

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

ومن حيث الموضوع :

حيث إنه عملاً بأحكام المادة 48 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يجب على الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي «التقييد بتعديدية التعبير عن تيارات الفكر و الرأي و الولوج العادل للهيئات السياسية و النقابية حسب أهميتها و تمثيلتها...»؛

وحيث إنه نظراً لأن انعقاد مؤتمر وطني لحزب سياسي يشكل حدثاً مهماً في مسيرة هذا الحزب، فإن الإخبار بهذا المؤتمر و تغطية وقائعه يشكلان حقوقاً من حقوق المواطن في الإعلام و الإخبار؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، فإن عدم استجابة شركة «صورياد» (القناة التلفزيية الثانية) لطلب حزب جبهة القوى الديمقراطية يعتبر إخلالاً منها بالالتزامات الملقاة على كاهلها،

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بقبول شكایة حزب جبهة القوى الديمقراطية شكلاً؛

2 - يعتبر أن شركة صورياد (القناة التلفزيية الثانية) ملزمة، باعتبارها متعهداً مكلفاً بمهمة المرفق العام، بالإخبار بانعقاد مؤتمرات الهيئات السياسية كحد أدنى لضمان حق هذه الهيئات في الولوج العادل للمرفق العمومي السمعي البصري و لحق الجمهور في الخبر؛

3 - يصرح بأن شركة «صورياد» (القناة التلفزيية الثانية) قد أخلت بالالتزاماتها عندما امتنعت عن الإخبار بالمؤتمر الوطني الثاني الذي عقدته حزب جبهة القوى الديمقراطية بمراكش أيام 27 و 28 و 29 يونيو 2005 و لم تقم بتغطية وقائعه؛

4 - يقرر لفت انتباه شركة «صورياد» (القناة التلفزيية الثانية) إلى ضرورة احترام التزاماتها كشركة وطنية للاتصال السمعي البصري العمومي؛

5 - يأمر بتبلیغ قراره هذا إلى حزب جبهة القوى الديمقراطية وإلى شركة «صورياد» (القناة التلفزيية الثانية) و بنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم 16 شعبان 1426 (21 سبتمبر 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والستة نعيمة لشرفقي و السادة صلاح الدين الوديع الأسفي و إلياس العماري و محمد نور الدين أقاية و الحسان بوقنطار و عبد المنعم كمال، مستشارين، وفي غيبة المستشار السيد محمد الناصري الذي اعتذر عن المشاركة في مناقشة القضية لأسباب شخصية.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار رقم 23 صادر في 16 من شعبان 1426 (21 سبتمبر 2005)

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الشكایة التي تقدم بها، نيابة عن حزب جبهة القوى الديمقراطية، كاتبه الوطني ضد شركة «صورياد» (القناة التلفزيية الثانية) بتاريخ 15 يونيو 2005 :

وبناءً على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ، خصوصاً ديباجته و المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 13) و 4 و 11 و 12 منه :

وبناءً على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 3 و 46 و 48 منه؛ وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبعد معاينة كون المشتكى بها، شركة «صورياد» (القناة التلفزيية الثانية)، لم تقدم بأي جواب على المراسلة المؤرخة في 29 يونيو 2005 التي تم تبليغها بواسطتها نسخة من شكایة حزب جبهة القوى الديمقراطية، المشار إليها أعلاه،

وبعد المداولات :

حيث إن حزب جبهة القوى الديمقراطية يشير في شكایته إلى كونه قد بعث إلى شركة «صورياد» (القناة التلفزيية الثانية) مراسلة بتاريخ 5 يونيو 2005 يطلب منها فيها تغطية أشغال مؤتمره الثاني المقرر بمراكش أيام 27 و 28 و 29 يونيو 2005، كما أن الكاتب الوطني للحزب اتصل هاتفياً بمسؤولي مديرية الأخبار في القناة المذكورة لنفس الغاية، إلا أن هذه القناة لم تقم بتغطية أشغال المؤتمر الوطني للحزب المشتكى متذرعة بكون طاقمها التقني يوجد خارج مدينة مراكش؛

وحيث إن الحزب المشتكى يعتبر بأن هذا التصرف يشكل مساساً خطيراً بحق التعبير عن الأفكار و الآراء و خرقاً لمبدأ تعديدية التعبير عن مختلف تيارات الفكر و الرأي و مبدأ حياد المرفق العمومي للاتصال السمعي البصري و يلتزم وبالتالي تمكينه من حق إطلاع الرأي العام الوطني على خلاصات مؤتمره الوطني الثاني.

من حيث الشكل :

حيث إن حزب جبهة القوى الديمقراطية يدرج ضمن الأشخاص الذين يمكن أن يتلقى منهم المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الشكایات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الأمر الذي يتعين معه التصرير بقبول شكایته شكلاً.